

فصل

وأما الصدقات :

فهي لمن سمي الله - تعالى - في كتابه، فقد روى عن النبي ﷺ : أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: « إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »^(١).

ف « الفقراء والمساكين » : يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب .

و«العاملين عليها» : هم الذين يجبنونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك .

و«المؤلفة قلوبهم» : فنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفىء .

و«في الرقاب» : يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب .

هذا أقوى الأقوال فيها .

و«الغارمين» : هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله - تعالى - فلا

يعطون حتى يتوبوا .

و«في سبيل الله» : وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم

لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة

وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ^(٢) .

و«ابن السبيل» : هو المجتاز من بلد إلى بلد .

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائى ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ولفظه : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله

بسبعمائة ضعف » ، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٥٩٩٣) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٧٠٦) .